

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢١)

بمساحة ١٦٧,٦٤ فدان بمنطقة الجامعات والمعاهد بقطاع الأندلس

بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة إمكان مصر للتنمية (ش.م.م)

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٠) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣

بالموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٦٦ فدانًا بمنطقة الجامعات والمعاهد - قطاع الأندلس - بمدينة القاهرة الجديدة لصالح السادة شركة إمكان مصر للتنمية لإقامة مشروع عمرانى متكامل بالشروط التى تضمنها القرار ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ لقطعة الأرض رقم (٣٢٢+١) بمساحة ٤٠٧٠,٢٥م<sup>٢</sup> بمنطقة الجامعات والمعاهد قطاع الأندرس بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى كتاب المكتب الاستشاري جماعة المهندسين الاستشاريين ECG المفوض عن شركة إمكان مصر للتنمية الوارد برقم (٤٢٣٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ متضمناً طلب مراجعة المخطط العام لقطعة الأرض عاليه ومرفقاً به التقويضات والتعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض سالفه الذكر ؛

وعلى كتاب المكتب الاستشاري جامعة المهندسين الاستشاريين ECG المفوض عن شركة إمكان مصر للتنمية الوارد برقم (٤٢٢٥٣١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمخطط التفصيلي لقطعة الأرض عاليه وذلك لمراجعة واستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤٢٤٨٠٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ مرافقاً به لوحات المخطط العام بعد التوقيع عليها من قبل السادة المختصين بجهاز المدينة ومتضمن موقف قطعة الأرض المالى والعقارى ؛

وعلى كتاب المكتب الاستشاري جامعة المهندسين الاستشاريين ECG بالتفويض عن شركة إمكان مصر للتنمية الوارد برقم (٤٢٥٧٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ والمرفق به التعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى والتقويضات اللازمة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤١٣٠٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ والمرفق به الموقف النهائي لقطعة الأرض عاليه والمتضمن سداد قيمة القسط الأول بالإضافة إلى الأعباء المالية المستحقة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ بين الهيئة والسادة شركة إمكان مصر للتنمية "ش.م.م" لبيع قطعة الأرض رقم (٣٢٢+١) بمساحة ١٦٧,٦ فدان بمنطقة الجامعات والمعاهد - قطاع الأندرس بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلی الإلقاء بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية  
ولاستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض الواردة برقم (٤٣٨٣٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦  
وعلی البرنامج الزمني لتنفيذ مكونات المشروع والمعتمد من الهيئة  
بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣

وعلى خطاب قطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٩٣٠٧) بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢٢ ،  
بخصوص دراسة الجدوى المقيدة من الشركة ؛  
وعلى النونة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى المعتمدة من قبل  
القطاع المختص ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة إمكان مصر للتنمية (ش.م.م) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٢+٣١) بمنطقة الجامعات ومعاهد قطاع الأندرس بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ٦٤,٦١ فدان بما يعادل ٢٥٠٤٧٠,٧٠م<sup>٢</sup> والمخصصة لإقامة مشروع عمراني متكامل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

وعلی مذكرة السيد د. مهندس معلن السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

درود

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣+٢+١) بمساحة ١٦٧,٦٤ فدان بما يعادل ٢٥٧٠٤٠٧٠٢م<sup>٢</sup> (سبعينة وأربعة آلاف وسبعون متراً مربعًا و١٠٠/٢٥ من المتر المربع) بمنطقة الجامعات والمعاهد بقطاع الأندرس بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة إمكان مصر للتنمية (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضوعة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مسادة ٢** - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مسادة ٣** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

**مسادة ٤** - تلتزم الشركة بمسئوليتها عن تناوب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدتها أية تبعات طبقاً لذلك .

**مسادة ٥** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مسادة ٦** - تلتزم الشركة بتقييم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مسادة ٧** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مسادة ٨** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

بيان رقم ٦٥  
الى جانب  
القرار رقم ١٣٧

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١، ٢، ٣)

بمنطقة الجامعات والمعاهد بقطاع الأندلس

بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٦٧,٦٤ فدان

بما يعادل ٢٥٠٤٠٧٠,٢٥ م٢ والمخصصة لشركة إمكان مصر للتنمية (ش.م.م)

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة ١٦٧,٦٤ فدان

أى ما يعادل ٢٥٠٤٠٧٠,٢٥ م٢ .

#### مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للإسكان ٦٢٥٠٧٥٢,٦ م٢ بما يعادل ٥٩,٧٠ فدان

وتمثل نسبة (٣٥,٦١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتقسم إلى :

إجمالي مساحة الأرض المخصصة للنموذج السكنى ١٩٤٧٤٧,٨ م٢ بما يعادل

٤٦,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

إجمالي مساحة الأرض المخصصة للعقارات ٤٥٦٠٠٤,٨ م٢ بما يعادل ١٣,٣٣ فدان

وتمثل نسبة (٧,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ١٧٨٩٨٩,١ م٢ بما يعادل ١٨,٨١ فدان

وتمثل نسبة (١١,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للمناطق المفتوحة ١٣١٩٣٢,٢٤ م٢

بما يعادل ٣١,٤١ فدان وتمثل نسبة (١٨,٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للطرق الداخلية ومناطق انتظار السيارات

١٧١٣٩٢,٥٨ م٢ بما يعادل ٤٠,٨١ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٣٤٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للطرق الخارجية ٧٠٨٢١,٧٣ م٢ بما يعادل ١٦,٨٦ فدان وتمثل نسبة (١٠,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للمرافق (موزع كهرباء) ١٨٢ م٢ بما يعادل ٤٠,٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للإسكان ٥٩,٧٠ فدان وتمثل (٣٥,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتنقسم إلى :

١ - إجمالي مساحة الأرضى المخصصة للنموذج السكنى ١٩٤٧٤٧,٨ م٢ بما يعادل ٤٦,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التفصيلى المدرج على لوحة المخطط العام .

٢ - إجمالي مساحة الأرضى المخصصة للعمارات ٢٥٦٠٤,٨ م٢ بما يعادل ١٣,٣٣ فدان وتمثل نسبة (٧,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول النماذج الآتى :

النماذج	الارتفاع	التكرار	الجودة	الجودة	مساحة الأرض (E.P.) م٢	مساحة البناء (BLA) م٢	مساحة التموجة	أبعاد الأرضية (E.P.) م٢	أبعاد عمارتى الأذوار	أبعاد شرفة BUA م٢	أبعاد معاشرة بابي
APT	بدروم (جراج) + أرضى + أدوار متكررة	١٤	٨	٥٦٠	١٩٣١,٢	٩٦٥٦,٠٠	٢٧٠٣٦,٨	١٣٥١٨٤,٠٠			
APTB		١	٤	٢٠	٩٦٥,٦	٤٨٢٨	٩٦٥,٦	٤٨٢٨,٠٠			
الإجمالي		١٥	—	٥٨٠	٤٨٢٨	٢٨٠٠٢,٤	٢٧٠٣٦,٨	١٣٥١٨٤,٠٠			

#### **الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :**

لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلبة على الطرق المحيطة وحدود الجار .

المسافة بين عمارت المشروع وفيلات المشروع المجاورة لا تقل عن ٥٠ م شاملة عروض الطرق الارتدادات .

يسمح بإقامة دور البروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مرافق البروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البروم (جراجات - مخازن غير تجارية - أعمال كهروميكانيكال) .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البرومات طبقاً للكود المصري والاشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

#### (أ) الاشتراطات البنائية لمناطق العمارات :

النسبة البنائية لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضى + ٤ أدوار متكررة ويسمح بإقامة غرف مرافق خدمات دور السطح تستخدم كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لأحكام المادة (٤٠) من قانون البناء الصادر برقم (١١٩ لسنة ٢٠٠٨) .

المسافة بين العمارت لا تقل عن ٨ م لواجهات الجانبية و ٦ م لواجهات الجانبية المصمتة .

#### (ب) الاشتراطات البنائية لمناطق النموذج السكنى :

النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٥٪) من مساحة قطعة الأرض .

الارتفاع المسموح به أرضى + دورين ; ويسمح بإقامة غرف مرافق خدمات دور السطح تستخدم كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لأحكام المادة (١٠٤) من قانون البناء الصادر برقم (١١٩ لسنة ٢٠٠٨) .

الردود : ٤ م أمامي ، ٣ م جانبي ، ٦م خلفي وفي حال أن طول واجهة قطعة الأرض يقل عن ٢٢,٥ يتم عمل ردود جانبية ٢,٥ م وبما يحقق النسبة البنائية كحد أقصى . لا يزيد طول البلوك السككى عن ٢٥٠ م وفي حال الزيادة يتم عمل ممر لا يقل عرضه عن ٦م وذلك كل ١٥٠ م .

#### **ثانياً - المسطحات البنية المسحورة بها والمقدار الماسن للمشروع :**

أجمالي المقدار الماسن المسحور به للمشروع (L/يوم)	المقدار الماسن المسحور به للمشروع (L/٢م/يوم)	أقصى مسطحات بنائية مسحورة بها BUA	معامل الاستقلال المسحور به
٥٠٢٥٣٠١,٠٠	٥,٧١	٨٨٠٠٨٧,٨١	١,٢٥

نتعهد الشركة واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات .

المفوض

**الاسم / أحمد عادل محمد**

### الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ اقصى ارتفاع (أرضي + ٤ طوابق متكررة + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البردوم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البردوم .
  - ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية .
  - ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
  - ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
  - ٥ - مرفاق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
  - ٦ - نلتزم شركة إمكان مصر للتنمية (ش.م.م) بالقيام بالآتي :
- تصميم وتتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكل أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإتارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واستراتجيات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٧ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٨ - يتم الالتزام بتوفير موافق لانتظار سيارات بمنطقة الإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

٩ - تلتزم الشركة بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم (١٨٦ لسنة ٢٠٢٠) .

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثان

المفوض

الاسم / أحمد عادل محمد



